الجمهورية التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

الحمد لله،

القضية عدد : 205

تاريخ الجلسة : 13 ماي 2008

بإســـم الشعـب التـونســـي ،

أصـدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعـــــــد الإطلاع على ملفّ القضية عدد 9505 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بمدنين من بلقاسم بن أحمد العدالي القاطن بمدنين محاميه الأستاذ راشد بوقربة الكائن مكتبه بمدنين.

ضدّ

المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية و التكوين مقرّه بنهج نيجيريا عدد 4 و 5 بتونس.

وبعد الإطّلاع على الحكم الإستئنافي المعلّل الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 13 جوان 2007 تحت عدد11495 والقاضي بقبول مطلبي الإستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الإبتدائي وإحالة القضية على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 18 مارس2008 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير حول المسائل المطروحة على المجلس .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 21 أفريل 2008 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

I. من الوجهة الشكلية :

حيث لئن لم يقتصر منطوق الحكم المعلّل الذي أصدرته محكمة الإستئناف بمدنين على "إرجاء النظر في القضية و إحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص" كيفما اقتضت ذلك أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 7 من القانون الأساسي عدد38 المؤرّخ في3 جوان 1996 إذ تضمّن أيضا عبارة "نقض الحكم الإبتدائي"، فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يوهن من صحّة الإحالة الماثلة طالما ثبت من خلال التعليل الضافي لذلك الحكم أنّ المحكمة المذكورة إنّما قصدت إصدار حكم وقتيّ ترمي من ورائه إلى عرض الملفّ بصورة أوّلية على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص التي دفع بها أمامها المكلف العام بنزاعات الدولة على أن تستعيده فيما بعد على إثر صدور قرار في الإختصاص لتواصل النظر فيه طبق مقتضيات الفصل 12 من القانون الأساسي المذكور.

و حيث تكون بذلك الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بمدنين مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه آنفا وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

II. من الوجهة الواقعية :

حيث تبـــــــيّن من الحكم المعلّل المشار إليه ومن المؤيدات التي انبنى عليها أنّ المدّعي في الأصل كان تلميذا مرسّما و مقيما بالمعهد الثانوي بمدنين و قد صدمته يوم 07 ديسمبر 2000 على الساعة 14 و 35 دقيقة لّما كان بساحة هذا المعهد درّاجة نارية كان يقودها تلميذ آخر حدث مرسّم مثله بنفس المعهد يدعى سفيان بن محمد مارس،

و تسبّب له هذا الحادث في أضرار مختلفة صحيّة و ذهنية ؛ و بعد أن تمّ الحكم بإدانة المتسبّب في الحادث جزائيا في إطار القضية الجناحية عدد7371 نشر المتضرّر قضية مدنية تحت عدد 7229 أمام المحكمة الإبتدائية بمدنين طالبا الحكم لفائدته بالغرامات التعويضية اللازمة فأذنت بعرضه على الإختبار الطبي الذي ضبط نسبة السقوط البدني النّهائي في حدود 20% لكنّها رفضت دعواه بتعليل مفاده أنّ القيام لم يكن على المؤسّسة التربوية التي جدّ بها الحادث بوصفها المسؤولة عن ضمان التعويض للمتضرّرين داخلها، وهو الحكم الذي أقرّته محكمة الإستئناف بمدنين تحت عدد8372 بتاريخ 10 ديسمبر 2003. لذا أعاد المتضرّر نشر قضية أخرى في نفس الغرض أمام المحكمة الإبتدائية بمدنين ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية و التكوين طالبا التعويض له بما لا يقلّ عن 14000 دينارا لقاء السقوط البدني و بمثله عن الضرر المعنوي مع حفظ حقّه في المصاريف المبذولة من أجل العلاج و التداوي، فاستجابت المحكمة المتعهّدة جزئيا لدعواه و أصدرت لفائدته حكما في القضية عدد9505 بتاريخ 21 نوفمبر2005 يقضي بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي له 8000 دينارا لقاء ضرره البدني و 3000 دينارا لقاء ضرره المعنوي و 200 دينارا عن أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

و قد كان هذا الحكم محلّ طعن بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بمدنين من قبل طرفي النزاع إذ استأنفه محامي المتضرّر في 24 ديسمبر 2005 و رسّم طعنه تحت عدد 11495 طالبا الترفيع في الغرامات المحكوم بها في حين استأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في 2 جانفي 2006 تحت عدد 11742 طالبا إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص و احتياطيا الحكم بعدم سماع الدعوى. و أصدرت محكمة الإستئناف المتعهّدة في هذين الطعنين حكما موحّدا تحت عدد 11495 بتاريخ 13 جوان 2007 يقضي بقبول مطلبي الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي و إحالة القضية على مجلس تنازع الإختصاص و ذلك بناء على ما دفع به أمامها المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية و التكوين من أنّ النزاع يعود إلى إختصاص جهاز القضاء الإداري باعتباره يهدف إلى طلب تغريم ادارة على أساس مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة للتلاميذ في الأوقات التي يكونون فيها تحت رعاية المؤسسة التعليمية.

III. من الوجهة القانونية :

حيث يتّضح من خلال وقائع هذا النزاع و أطواره أنّه بات يتمحور حول مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالتلاميذ أثناء تواجدهم تحت رعاية المؤسّسات التعليمية لتلقّي التربية و التعليم إذ لا خلاف بين الطرفين في أنّ المتضرّر تلميذ مرسّم بالمعهد الثانوي بمدنين و مقيم به أيضا و أنّ الحادث الذي ألحق به الأضرار التي يطلب التعويض عنها جدّ يوم 07 ديسمبر 2000 داخل حرمة هذه المؤسسة التعليمية و قد كان مردّه إلى درّاجة نارية صادمة كان يقودها تلميذ آخر جاء بدوره يؤمّ هذه المؤسّسة لطلب العلم لكنّه ظلّ ممتطيا هذه الدراجة داخل الساحة و لم يستطع تلافي زميله المترجّل فتسبّب له في جروح و سقوط بدني مستمرّ ضبطت نسبته في حدود 20% .

و حيث أنّ هذه المسؤولية التي أسّسها محامي المدّعي على الخطإ المنسوب للمؤسسة التربوية المعنيّة و للقائمين عليها و المتمثّل في الإخلال بواجب الحراسة و الحفظ تستجمع كلّ أركان المسؤولية الإدارية التي ترجع بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 و الفصل 17 من القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 بعد تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 باعتبارها تهدف في نهاية الأمر إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها أو أعمال من هم في خدمتها.

و حيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس،و الحال ما ذكر، من إختـــصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13ماي 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد محمّد اللجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب و عضوية السادّة و السيّدات: سرية الجازي و حسيبة العربي و علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاء بالله و جمعة محمود و بحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي.

الرئيـــــس

المقـــــرّر

كاتب الجلســـة